

استخدام الأسلحة غير التقليدية وموقف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنايية الدولية منها

أ.م.د. رنا سلام أمانة

انور

قحطان عبد الحميد

الملخص

بعد أن شَعَرَ المجتمع الدولي بضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ولاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، بدأ البحث في قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وتطويرها نحو التطبيق ، ولكي يستجيب الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية لمتطلبات القانون ، كان لا بد من وجود العقاب الجنائي والذي لا يمكن إيقاعه إلا بوجود سلطة قضائية مختصة ، الأمر الذي بدأ يتحقق بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ وطوكيو وصولاً الى المحكمة الجنائية الدولية.

وبما أن موضوع الدراسة يتعلق باستخدام الأسلحة غير التقليدية ارتأينا ابتداءً دراسة مفهوم الأسلحة غير التقليدية وانواعها ومخاطرها والمتمثلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بالإضافة الى الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب باعتبارها من الأسلحة السامة كيميائياً وإشعاعياً .

وتناولت هذه الدراسة أيضاً مدى إمكانية تكييف استخدام الأسلحة غير التقليدية بوصفها جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع بيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم والمتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بالإضافة الى العقوبات الأخرى المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

The use of untraditional weapons and the position of the Rome Statute of the International Criminal Court from it

By Assist. Prof. Dr. Rana Salam Amana

AnwerQahtanabdulhameed

Abstract

After the international community realized the need to judge and punish the international crimes perpetrators especially after the first world war, and starting to search in the bases of the international criminal responsibility and develop them to application , in order to get response from the responsible persons about the international crimes perpetrators for the law requirements should be a criminal punishment that cannot be dropped it only by specialized judicial authority, that has start by establishing international military court Nuremburg , Tokyo and the international criminal court .

As this subject is related about using the untraditional weapons and for that we started to study the concept of the untraditional weapons with all its types and

risks that represented by the nuclear, chemical and biological weapons that contain the enriched uranium by considering it chemical radiological and toxic weapons.

And this study deal also show the ability to use the untraditional weapons as crime that related to the international criminal court crimes as genocide , humanity crimes and the war crimes and to display the punishments for these crimes that represented by the freedom punishments and the financial punishments in addition to the other punishments according to the basic regulation of the international criminal court .

الكلمات المفتاحية

- ١- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما.
- ٢- العدالة الجنائية الانتقالية وجرائم الحرب .
- ٣- القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء الحرب.
- ٤- سوريا والمحكمة الجنائية الدولية .
- ٥- مصادر القانون الدولي الانساني .

المقدمة

بعد أن تميزت الحروب بالوحشية في سفك الدماء سادت مقولة العالم الروماني الشهير (شيشرون) والذي قال فيها " إذا بدأت الحرب يجب أن يسكت القانون " إلا أنه وبتطور وسائل الحرب ولا سيما الأسلحة غير التقليدية ذات الآثار التدميرية الهائلة التي بدأت تشكل تهديدا للمجتمع الدولي لما يترتب عليه من عواقب كارثية ، بدأت آراء فقهاء القانون الدولي تتجه إلى الاهتمام بتنظيم وسائل الحرب وأساليبها إلى أن صدرت أول وثيقة دولية وهي إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ والتي حظرت استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها ولما تسببه هذه الأسلحة من أصابات وآلام تفوق ما يراد تحقيقه من أهداف عسكرية ، لذا بدأ القانون الدولي يحرص على أن يكون استخدام القوة في المنازعات مقصوراً على الهدف من هذه المنازعات وهو فرض الإرادة على هذه الدول لإجبارها على الاستسلام فأصبحت مشروعية وسائل القتال مرتبطة بتحقيق هذا الهدف فإن تعدت أصبحت غير مشروعة ولاسيما إذا كان هدفها هو إيذاء الناس أو زيادة آلامهم دون مبرر، إذ تؤكد للمجتمع الدولي ضرورة معاقبة المسؤولين عن تعكير صفو السلام العالمي بانتهاكاتهم المستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما عند استخدامهم لهذه الأسلحة الفتاكة .

وبصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اورد العديد من الأفعال الإجرامية والمكونة لجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي سنبحث مدى إمكانية تكييفها عند استخدام الأسلحة غير التقليدية ، كما وأورد نظام روما الأساسي العديد من العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي هذه الجرائم والتي تتراوح ما بين الحبس والسجن المؤبد فضلاً عن العقوبات الأخرى كالغرامة والمصادرة.

أهمية البحث

يهدف البحث إلى التوعية بالآثار المدمرة المترتبة على استخدام الأسلحة غير التقليدية سواء على الأفراد أو على البيئة الطبيعية ، كما ويهدف إلى البحث في إمكانية محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن استخدام هذه الأسلحة الخطيرة التي تسببت بموت آلاف المدنيين بالإضافة إلى تلويث البيئة الطبيعية وللأبد .

اشكالية البحث

البحث في هذا الموضوع يُثير التساؤل الآتي: هل يعتبر استخدام الأسلحة غير التقليدية جريمة دولية يخضع مرتكبوها للمحاكمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة وتحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحليلاً متوازناً لإعطاء التكييف القانوني لواقعة استخدام الأسلحة غير التقليدية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة أعلاه .

خطة البحث

إبتداءً سنتناول في المبحث الأول التعريف بالأسلحة غير التقليدية وأنواعها ومخاطرها والذي قسمناه الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف الأسلحة غير التقليدية أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع الأسلحة غير التقليدية ومخاطرها .

اما المبحث الثاني فتناولنا فيه التكييف القانوني لاستخدام الاسلحة غير التقليدية وفق نظام روما الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية والعقوبة المترتبة عليها والذي قسمناه الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لاستخدام الأسلحة غير التقليدية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه العقوبة المترتبة على استخدام الاسلحة غير التقليدية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

مفهوم الأسلحة غير التقليدية وأنواعها ومخاطرها

للأسلحة غير التقليدية العديد من التعاريف والأنواع والمخاطر لذا فإننا سنتناول مفهوم الأسلحة غير التقليدية وهل هناك اختلاف بينها وبين أسلحة الدمار الشامل؟ ثم سنتطرق إلى أنواع الأسلحة غير التقليدية والمخاطر التي يمكن أن تترتب عند استخدام هذه الأسلحة وعلى الشكل الآتي .

المطلب الأول

مفهوم الأسلحة غير التقليدية

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح الأسلحة غير التقليدية إلا أن الآثار المترتبة على استخدام هذه الأسلحة والمتمثلة بالتدمير الواسع النطاق هو أهم سمات هذه الأسلحة المخيفة وتسمى هذه الأسلحة أيضاً بأسلحة الدمار الشامل^(١).

ولقد عرفت الولايات المتحدة وبموجب مشروع القرار المقدم إلى الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ ، الأسلحة غير التقليدية بأنها (أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأي أسلحة تطور مستقبلاً تكون لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية)، ولقد أقرت هذا القرار لجنة عمل تابعة إلى لجنة الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٤٨ إلا أن الاتحاد السوفيتي صوت ضد مشروع القرار واصفاً إياه بأنه تعريف (تقييدي جدا) ، كما وعرفت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨م ، الأسلحة غير التقليدية بأنها (أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي واسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم تصنيعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى)^(٢).

كما وعُرفت الأسلحة غير التقليدية أيضاً بأنها (تلك الاسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية وتستخدم لإفناء أو إحراق أو تلوين الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها)^(٣).

وعلى الرغم من تبني أجهزة الأمم المتحدة لمصطلح أسلحة الدمار الشامل بدلاً من الأسلحة غير التقليدية إلا أن ذلك لاقى اعتراض العديد من العلماء المختصين في هذه الأسلحة والذين أكدوا أن الأسلحة النووية هي الأسلحة الوحيدة التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح أسلحة الدمار الشامل بسبب قوتها التدميرية الهائلة وإشعاعها القاتل^(٤).

وبرأينا المتواضع فإننا نؤيد هذا الرأي القاضي بأن الأسلحة النووية هي الأسلحة الوحيدة التي يمكن أن يطلق عليها أسلحة الدمار الشامل لأن هذه الأسلحة هي الوحيدة التي لا يمكن تجنب أثارها فهي أسلحة لا تبقى ولا تذر ، أما الأسلحة غير التقليدية الأخرى فإنه يمكن في بعض الأحيان تجنب أثارها فمثلاً الأسلحة الكيميائية فإنه يمكن تجنب أثارها بارتداء الأقفعة الواقية من الغازات، لذا فإن مصطلح الأسلحة غير التقليدية هو المصطلح الأنسب والذي يمكن أن يطلق على هذه الأسلحة.

(١) عمرو رضا بيومي ،مخاطر اسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية على الامن القومي العربي ،ط١، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢، ص٢٥.

(٢) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧، ص١٥-١٧ .

(٣) عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤) د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٣.

وعليه ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن تعريف الأسلحة غير التقليدية بأنها ((هي الأسلحة التي تملك قدرات إشعاعية أو حرارية أو كيميائية أو جرثومية أو أي قدرات غير تقليدية أخرى قد تطور مستقبلاً ، وتؤثر تأثيراً كبيراً وواسع النطاق في الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان ،قتلاً أو إيذاءً ،وعلى المظاهر المادية والبيئية ،تخريباً أو إتلافاً أو تلويثاً))

المطلب الثاني

أنواع الأسلحة غير التقليدية ومخاطرها

تتكون الأسلحة غير التقليدية من ثلاثة أنواع رئيسية وهي الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية وقد اضيف إليها نوع رابع وهي الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب^(١) وسنتناول هذه الأسلحة ومخاطرها بالتفصيل وعلى الشكل الآتي :

الفرع الأول

الأسلحة النووية

وتُعرف الأسلحة النووية بأنها " كل سلاح يستخدم أي وقود نووي او نظائر مشعة او يحتوي عليها ويبعث طاقة نووية نتيجة تفتت نواة الذرة او دمجها في جزء من الثانية وتؤدي انفجار هذه الاسلحة إلى دمار هائل نتيجة ما تحدثه من عصف انفجاري وحرارة وموجات كهرومغناطيسية واشعاع سام لا يمكن السيطرة على اضرارها بالنسبة للمكان والزمان "^(٢).

أما المخاطر المتولدة من استخدام القنبلة النووية تتمثل في أن العصف المتولد منها يتجه في جميع الاتجاهات وبسرعة تفوق سرعة الصوت ومسببا الدمار في الهياكل والمعدات التي تصيبها فضلاً عن الأشخاص الذين يصيبهم ، أما الحرارة المتولدة من انفجار القنبلة فتصل سيما في قلب الانفجار إلى الملايين من الدرجات المئوية والتي تسبب حروقا من الدرجة الاولى والثانية ، كما يتولد أربعة انواع من الاشعاعات أولهما اشعة الفا الاقل خطورة ثم اشعة بيتا الأكثر خطورة من سابقتها والتي يمكنها اختراق الجلد فقط وثالث نوع هو اشعة غاما ذات القابلية الكبيرة على الإختراق إذ يمكنه المرور حتى خلال المواد الكثيفة مثل المعادن والمواد الإنشائية وهي أخطر أنواع الأشعة ، وأخيراً الاشعاع النيوتروني الذي يكون له نفس قدرة الاختراق لاشعة غاما هذا بالإضافة إلى ما ستولده انفجار هذه الأسلحة من غبار ذري سام^(٣) ، والتعرض لهذه الأشعة يؤدي إلى إتلاف طبقات الجلد وجعلها تتساقط الواحدة تلو الأخرى، وإتلاف أنسجة الجسم الداخلية ، بالإضافة إلى أضرار بالغة تقني الكائن الحي بالتدريج، كالأضرار الوراثية والحروق البالغة والسرطانات وفقر الدم ، هذا إذا انتظرت على الكائن الحي ، ولم تود به على الفور^(٤) . كما يولد الانفجار ما يعرف (بالنبضة الكهرومغناطيسية) والتي تسبب تلف العوازل الكهربائية في الأسلاك وقواطع الكهرباء ومعدات المخابرة والحاسبات الالكترونية بسبب الموجات المغناطيسية والكهربائية ذات الفولتية العالية جدا^(٥) .

(1) Laura Reed, Weapons of Mass Destruction, Massachusetts Institute of Technology, Hampshire College, Cambridge ,with out date ,P1.

(٢) سما سلطان الشاوي ،استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون /جامعة بغداد ،٢٠٠٤، ص ٩٠ .

(٣) مكنوث ال ريبيلو ،الاسلحة النووية وتأثيراتها ،ترجمة سعد فرج عبد المسيح ،الدار العربية للموسوعات ،بيروت ،١٩٨٨، ص ٥٦-٥٥ .

(٤) محمود خيرى احمد بنونة ،اثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،القاهرة ،١٩٦٧، ص ٢٥ .

(٥) مكنوث ال ريبيلو، المصدر السابق ،ص ١٢٠ .

وتصنف الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع فهي إما أسلحة انشطارية (ذرية) أو أسلحة حرارية (هيدروجينية) أو أسلحة نيوترونية .

الفرع الثاني الاسلحة البيولوجية

تتكون الأسلحة البيولوجية من المواد الجرثومية في الكائنات الحية والتي أعدت خصيصاً لتسبب المرض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات وقد عرفها معهد ستوكهولم لأبحاث السلام بما يلي: (الأسلحة البيولوجية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصاً أو نباتاً أو حيواناً) وهذا التعريف يطابق التعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والتي أضافت إليه في الأخير عبارة (معدة للاستخدام في الحرب) فقط^(١).

ولقدرة الكائنات الممرضة على التضاعف فإن كمية صغيرة منها تنتشر على نطاق واسع في الهواء يمكنها إحداث إصابات في منطقة كبيرة جداً ، وتنتشر هذه الكائنات بواسطة انفجار القنابل والقذائف التي تحوي على هذه الجراثيم أو تنتقل عبر الحيوانات والحشرات كالجرذان التي تنشر الطاعون والبعض التي تنقل الملاريا وتنقل هذه الجراثيم إلى الجسم عن طريق استنشاق الهواء الملوث أو عن طريق الجروح أو تناول الأغذية الملوثة أو عن طريق لدغ الحشرات الملوثة للإنسان^(٢).

وتعد جرثومة (الجمرة الخبيثة) التي تؤدي إلى وفاة ٩٠% من حالات الإصابة بها أخطر أنواع الجراثيم التي يمكن أن تحتويها هذه الأسلحة، نظراً لما تمتلكه من قدرة على تحويل نفسها في ظروف بيئية معينة كالحرارة والضغط والرطوبة^(٣).

والعوامل البيولوجية التي تدخل في صناعة الأسلحة البيولوجية متعددة الأنواع وسنتناول منها فقط العوامل البيولوجية المخصصة لإيذاء الإنسان وأهمها الفايروسات ، البكتيريا المسببة للأمراض ، التوكسينات ، الفطريات^(٤) :

الفرع الثالث الأسلحة الكيميائية

تتكون هذه الأسلحة من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج ، وقد تنتج الأسلحة الكيميائية تأثيرها في الجلد أو العين أو الرئة أو الدم أو الاعصاب أو أعضاء الجسم الأخرى ، وتقسم الأسلحة الكيميائية إلى أنواع عدة أهمها الغازات المؤثرة على الاعصاب ، الغازات الكاوية ، الغازات المؤثرة على الدم ، الغازات الخانقة ، غازات المهيجة أو المزعجة^(٥) .

الفرع الرابع الاسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب

أستخدم هذا السلاح لأول مرة في العراق عام ١٩٩١م من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وفي عام ١٩٩٩ استخدمه حلف شمال الأطلسي (الناتو) في حرب كوسوفو، واستخدمه الحلف أيضاً في الحرب على أفغانستان عام ٢٠٠١م كما أعيد استخدام هذا السلاح عام ٢٠٠٣م من قبل الولايات المتحدة

(١) عادل احمد جرار، الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٩٢، ص ٧٤.
(٢) د. منيب الساكت وآخرون ، أسلحة الدمار الشامل : الكيميائية-البيولوجية-النووية ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ٩٣.

(٣) د. عبد الستار حسين الجميلي، مصدر سابق . ص ٢٦٢.

(٤) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ، مصدر سابق، ص ٣١.

(٥) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ، المصدر نفسه، ص ٢٣-٢٧.

الامريكية وبريطانيا في حربها على العراق وبكميات كبيرة جدا^(١)، إذ أشارت التقارير الصادرة من برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (unep) إلى أن الولايات المتحدة الامريكية والبريطانية قد استخدمت ما يقارب ٢٠٠٠ طن من الذخائر المحتوية على اليورانيوم المنضب في حربها على العراق عام ٢٠٠٣ فقط^(٢).
واليورانيوم مادة مشعة سامة يتم استخدامها في انتاج قذائف مضادة للدروع لتمييزه بصفات عدة منها الكثافة العالية التي تعطيه القابلية على اختراق الدروع والقدرة التفجيرية الكبيرة^(٣)، وكذلك فإن الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب عندما يصيب أحد الأهداف فإنه يسبب انبعاث غبار مشع سام كيميائيا، ويمكن أن ينتقل هذا الغبار بوساطة الرياح او المياه^(٤).
وتشترك الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب مع الأسلحة النووية في إطلاقه للإشعاعات النووية السامة، فاليورانيوم عنصر مشع لجسيمات لا ترى بالعين المجردة ((أشعة ألفا أوبيتا)) وتظهر خطورتها اذا ما دخلت إلى الجسم، اذ ان هذه الاشعة اذا تعرضت لها الخلايا الحية فإن التغيير الاحيائي فيها سوف يزداد بسرعة ويصل إلى مستويات مميتة، كما وتدخل الأشعة المنبعثة من اليورانيوم المنضب إلى الجسم عن طريق استنشاق ذرات الهواء الملوثة و يستقر في خلايا الجسم ويمر بالرئة إلى مجرى الدم وتستمر هذه الخلايا بنقل الإشعاعات إلى كل من نخاع العظم والمخ وأجزاء الجسم الأخرى كما تدخل هذه الأشعة عن طريق الجهاز الهضمي من خلال الطعام والماء الملوثين بها إلى جهاز الدوران وتنتقل بوساطة إلى جميع اجزاء الجسم^(٥)، وتسبب عند دخولها إلى الجسم العديد من الأمراض أبرزها أمراض السرطان وأمراض الكلى والكبد وزيادة نسبة التشوهات الخلقية الولادية كما تسبب زيادة أمراض العقم غير المفسر لكلا الجنسين^(٦).

(١) سما سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١.

(٢) دينا حاج احمد، النابالم والفسفور واليورانيوم الطريقة الامريكية للديمقراطية، سلسلة دراسات قضايا عراقية، دار بابل للدراسات والاعلام، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦، ص ٣٩-٤٠ و

- Abbas H. Alshukrawi , Du disasters still in Iraq , Unpublished search , Baghdad ,2016,p19.

(3) Epidemiologic studies of veterans exposed to depleted uranium , institute of medicine of the national academies, Washington ,2006,p1.

(٤) سما سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٥.

(٥) رسمية لفتة عبدالله، موقف القانون الدولي من استخدام الاسلحة التي تحمل اليورانيوم المنضب، ص ٤-٥، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني :

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=38817>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/٥

(٦) عبد الوهاب محمد حسين، استخدام قوات التحالف الثلاثيني للأسلحة الاشعاعية ضد العراق، الندوة العلمية الدولية حول استخدام الاسلحة المحرمة -اليورانيوم المنضب -وتأثيراتها على الانسان والبيئة، مركز ام المعارك للبحوث والمعلومات

د.ت، ص ٣٣،

المبحث الثاني

التكليف القانوني لاستخدام الأسلحة غير التقليدية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والعقوبة المترتبة عليها

أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأفعال التي يمكن تكليفها بوصفها جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب وخاصة عند استخدام الأسلحة غير التقليدية ، كما ووضع نظام روما الأساسي العديد من العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم الأمر الذي دفعنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التكليف القانوني لاستخدام الأسلحة غير التقليدية ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه العقوبة المترتبة على استخدام الأسلحة غير التقليدية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

التكليف القانوني لاستخدام الأسلحة غير التقليدية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الجرائم والتي سنبحث مدى إمكانية تكليفها لتجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لذا عمدنا الى تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة إبادة جماعية ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة حرب .

الفرع الأول

استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة إبادة جماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل إنها تعد من أشد الجرائم الدولية وتوصف بأنها (جريمة الجرائم) وذلك لما تمثله من تهديد للإنسان في أهم حق من حقوقه والمتمثل بحقه في الحياة^(١).

وأشارت المادة (٦) من نظام روما الأساسي على الفعل الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية والتي يمكن تكليفها عند استخدام الأسلحة غير التقليدية وهو فعل قتل أفراد الجماعة .

اذ نصت العديد من المواثيق الدولية على حماية حق الإنسان في الحياة وبدون تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الأسباب الأخرى باعتبارها من أخطر أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان^(٢).

وحظرت اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ فعل القتل بقصد الإهلاك لأي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه^(٣).

كما وحظرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هذا الفعل الإجرامي وأبرزها اتفاقية جنيف الأولى والمتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان واتفاقية جنيف الثانية والمتعلقة بتحسين حالة

(١) د. زياد ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية صادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية / جامعة بغداد ، العدد ٥٩ ، بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٩٧ .

(٢) تُنظر المادة (١) ، (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

(٣) تُنظر المادة (٢) من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

المرضى والجرحى في البحار واتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بأسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١).

إلا أن جميع هذه الاتفاقيات ولا حتى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرّف معنى القتل الوارد في هذه الاتفاقيات ، غير أن نص أركان الجرائم والتي أقرتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد أشار إلى أن المقصود بالقتل هو (التسبب في الموت)، لذا فالمراد بالقتل المكون لجريمة الإبادة الجماعية هو إزهاق أرواح أشخاص منتمين الى مجموعة إثنية أو عرقية أو قومية أو دينية ، وكما يمكن لفعل القتل المكون لجريمة الإبادة الجماعية أن يحدث بفعلاً إيجابياً فإنه يمكن أن يحدث بفعلاً سلبياً (أمتناع) كإمتناع الرئيس عن إصدار الأوامر لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم الدولية مع علمه بها^(٢).

ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٦) منه على هذه الجريمة وكالاتي : ((لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية: أ.قتل أفراد الجماعة)).

كما وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي اركان هذه الجريمة وكالاتي: ((١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر . ٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة . ٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفقتها تلك . ٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك)).^(٣)

لذا فإن الركن المادي للجريمة يتحقق إذا ما تم استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة غير التقليدية وتحقق النتيجة الجريمة المتمثلة بوفاة المجني عليهم (المنتمين الى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) وسواء حدثت الوفاة حال ارتكاب الجريمة أو بعد فترة طويلة من ارتكابها (الجريمة المتراحية) بالإضافة إلى توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هذا فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة .

أما الركن المعنوي للجريمة فلا يكفي لتحقيقه توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة فقط ، بل يشترط أيضاً توافر قصدٍ خاصٍ متمثلاً بنية إهلاك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، هذا فضلاً عن توافر الركن الدولي المتمثل بارتكاب هذه الجريمة وفق خطة مرسومة من قبل دولة ما ضد فئات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية^(٤).

ونرى بأن نظام روما الأساسي قد أشتراط ركناً مفترضاً للجريمة يتمثل بصفة من ترتكب بحقهم هذه الجرائم وهم الأشخاص المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بحيث تمثل صفتهم هذه الركن الخاص للجريمة ، كما ويلاحظ أيضاً أن نظام روما الأساسي لم يشترط قتل عدد معين من هؤلاء الأشخاص لقيام الجريمة باعتبار أن القصد غير المحدد هو السائد في هذه الحالة وعليه تتحقق الجريمة ولو أدى استخدام الأسلحة غير التقليدية إلى وفاة ولو شخص واحد من افراد هذه الجماعات متى اتجهت نية مرتكبي الجريمة إلى إهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً.

ونرى بأن استخدام القوات الأمريكية والبريطانية للأسلحة غير التقليدية في العراق وخاصة الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب ادت الى قتل العديد من العراقيين عسكريين ومدنيين لما لهذه الأسلحة من خواص سمية كارثة ، لذا فإن استخدام هذه الأسلحة تحقق بالتأكيد جريمة الإبادة الجماعية لتسببها بقتل أفراد جماعة دينية معينة ألا وهم المسلمين في العراق والدليل على ذلك تصريح الرئيس الأمريكي السابق (جورج دبليو بوش) إبان الحرب على أفغانستان والعراق والذي قال فيه (أن الحرب على الإرهاب هي حرب صليبية سوف تستغرق بعض الوقت)^(٥).

(١) نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (١٣٠) من اتفاقيات جنيف الثالثة والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على :

((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد.....))

(٢) قيس محمد الرعود ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٧٠.

(٣) د. أحمد محمد بونة ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – النصوص الكاملة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

(٤) د. زياد ربيع ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) حملة صليبية عاشره ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تقرير منشور في الإنترنت على الرابط الإلكتروني :

الفرع الثاني

استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية

لقد استرعت هذه الجرائم أنظار واهتمام المجتمع الدولي لخطورتها ولإنتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية إلا أنها لم تُجرم بموجب القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية مع أن الجرائم ضد الإنسانية كما هي معروفة اليوم هي ممارسات قديمة قدم التاريخ . ولقد نص نظام روما الأساسي في المادة (٧) منه على الأفعال الإجرامية التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وأهمها فعل القتل العمد

لم يُعرف نظام روما الأساسي معنى القتل العمد ، غير أن نص اركان الجرائم والتي أقرتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، أشارت إلى أن المقصود بالقتل العمد هو (التسبب في الموت)^(١) . ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧-١) على هذه الجريمة بالآتي : ((لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية"...أ- القتل العمد)).

كما وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أركان هذه الجريمة وكالاتي: ((- أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر . ٢- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين . ٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.))^(٢) .

لذا نرى بان الركن المادي للجريمة يتحقق إذا ما تم استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة غير التقليدية وتحقق النتيجة الجريمة المتمثلة بوفاة المجني عليه وسواء حدثت الوفاة حال ارتكاب الجريمة أو بعد فترة طويلة من ارتكابها (الجريمة المتراخية) بالإضافة إلى توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، أما في حالة اذا ما تم ارتكاب الفعل الإجرامي وعلى الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن مرتكب الجريمة هنا سيكون مسؤولاً عن جريمة الشروع في القتل استناداً للمادة (٣/٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما الركن المعنوي فيتمثل بعلم الجاني إن ما يرتكبه يمثل جريمة دولية وإتجاه الإرادة لتحقيقها^(٣)، هذا فضلاً عن وجوب توافر الركن الدولي والمتمثل في بارتكاب هذه الجريمة في إطار الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي موجه ضد السكان المدنيين تبعاً لسياسة مرسومة أو مخطط لها من قبل دولة أو منظمة معينة^(٤).

ونرى أيضاً بأن نظام روما الأساسي قد أشترط صفة المدنيين لتمام الركن الدولي على العكس من جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة بفعل قتل أفراد الجماعة والتي اعتبر فيها صفة المدنيين ركناً مفترضاً للجريمة.

[حملة صليبية عاشرة](https://ar.wikipedia.org/wiki/حملة_صليبية_عاشرة) https://ar.wikipedia.org/wiki/حملة_صليبية_عاشرة

تاريخ الزيارة في ٢٥/٧/٢٠١٧

(١) د.سليوى يوسف الأكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،مجلة الحقوق ،المجلد ٣٧، العدد ٤، الكويت ،٢٠١٣، ص ٤٩٥ .

(٢) د.أيناس محمد البهجي و د.يوسف المصري ،التفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٦٨ .

(٣)سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٦ ، ص ٣٢٠ .

(٤) مدهش محمد المعمرى ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١١١-١١٢ .

الفرع الثالث استخدام الأسلحة غير التقليدية في المنازعات المسلحة باعتبارها جريمة حرب

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وعلى الرغم من أنه لم ينص مباشرة على أن استخدام كل أنواع الأسلحة غير التقليدية يُعتبر من قبيل جرائم الحرب كالأسلحة النووية والأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب إلا أنه يمكن أن نستنتج ذلك من الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة (٨) من نظام روما الأساسي واعتبرتها من قبيل جرائم الحرب، التي لا تقع إلا أثناء قيام النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي أي أثناء نشوب الحرب، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها^(١).

وتناولت المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب المتعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية وقسمتها إلى قسمين فتناولت في الفقرة (٢-أ) الأفعال التي تعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ثم تناولت في الفقرة (٢-ب) الأفعال التي تعتبر من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية لذا فإننا سنقسم في هذا الفرع إلى بندين، سنتناول في البند الأول استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ثم سنتناول في البند الثاني استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية.

أولاً / استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

لم يرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لفعل القتل العمد، إلا أن نص أركان الجرائم والتي أقرتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عرفت مصطلح القتل بعبارة (التسبب في الموت)^(٢).

ولقد نص نظام روما الأساسي على فعل القتل العمد في النزاع المسلح الدولي في المادة (٨-٢-أ) والتي جاء فيها: ((الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ١- القتل العمد)).

كما وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أركان جريمة الحرب المتمثلة بفعل القتل العمد في النزاع المسلح الدولي وعلى الشكل الآتي: ((١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر. ٢- أن يكون الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي. ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به. ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح)).^(٣)

كما ونص نظام روما الأساسي على فعل القتل العمد في النزاع المسلح غير الدولي في المادة (٨-٢-ج) والتي جاء فيها: ((في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر: ١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه....)).

(١) د. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣٠.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٣.

(٣) د. أحمد محمد بونة، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦.

وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أركان هذه الجريمة وكالاتي: ((١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر. ٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال. ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة. ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به. ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح)).^(١)

وعليه فإن جريمة الحرب والمتمثلة بفعل القتل العمد في النزاع المسلح الدولي تتحقق عند التسبب في وفاة ولو شخص واحد مشمول بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف، كالمرضى والجرحى في الميدان والمشمولين بالحماية وفقاً للمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والمرضى في البحار والمشمولين بالحماية أيضاً وفقاً للمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحار، والأسرى وفقاً للمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بأسرى الحرب، والمدنيين وفقاً للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٢).

كما أن جريمة الحرب المتمثلة بفعل القتل العمد في النزاع المسلح غير الدولي تتحقق عند التسبب في وفاة أي شخص مشمول بالحماية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة أي الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية كأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر^(٣).

وبرأينا المتواضع فإن الركن المادي لجريمة الحرب والمتمثل بسلوك القتل العمد في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، يتحقق عند استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة غير التقليدية سواء الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب ولو أدى استخدام هذه الأسلحة إلى الوفاة بعد فترة طويلة، هذا إذا لم تؤد إلى قتل من يتعرض لها على الفور كالوفاة نتيجة التعرض لجرعة واطنة من الإشعاع (الغبار الذري) الناتج من استخدام الأسلحة النووية أو الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب أو التعرض لأي نوع من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية ولأن تعبير القتل الوارد في هذه المادة جاء بمعنى أي فعل يؤدي إلى الوفاة شرط توافر العلاقة السببية بين فعل القتل باستخدام الأسلحة غير التقليدية، والنتيجة المترتبة على ذلك وهو الوفاة.

وهو ما أكدته التقارير الطبية في العراق مثلاً والتي أشارت إلى زيادة حالات الإصابة بالأمراض السرطانية والكثير من الأمراض الأخرى التي تسبب الوفاة ولاسيما بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ والتي استخدمت فيها القوات الأمريكية والبريطانية الأسلحة غير التقليدية كالأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب التي تسبب انبعاث الإشعاعات (الغبار الذري) الذي يسبب الموت لكل من يتعرض له، كما استخدمت القوات الإسرائيلية هذه الأسلحة في هجماتها الأخيرة على فلسطين ولبنان الأمر يثير مسؤولية هذه الدول عن ارتكابها لجرائم الحرب^(٤).

(١) د. إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٢) نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (١٣٠) من اتفاقيات جنيف الثالثة والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد....)).

(٣) نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: ١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله...)).

(٤) د. كاظم حبيب المقدادي، استخدام أسلحة اليورانيوم جريمة حرب دولية، محاضرات أقيمت على طلبه وأساتذة قسم القانون والعلوم السياسية بالأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن، أبريل ٢٠١٥.

كما ويجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأنه يقوم بارتكاب جريمة قتل أثناء نزاع مسلح لأشخاص مشمولين بالحماية وفقاً لاتفاقية جنيف عند استخدامه لهذه الأسلحة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك^(١)، هذا بالإضافة إلى وجوب توافر الركن الدولي للجريمة والمتمثل بوجود ارتكاب هذه الجرائم في سياق النزاع المسلح أو مقترناً به وسواء اقترنت تلك الجرائم أثناء العمليات العسكرية أو حتى بعد توقف تلك العمليات استغلالاً للظروف ولحالات الفوضى الحاصلة بعد توقف القتال^(٢).

ويلاحظ بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط أيضاً ركناً خاصاً (مفترض) في جريمة الحرب المتمثلة بفعل القتل العمد في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وهي الصفة الخاصة في المجنى عليه والمتمثلة بكون هؤلاء الأشخاص من المشمولين بالحماية الدولية وفقاً لاتفاقيات جنيف أي الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

وتشير السوابق في هذا المجال إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد توافرت لديه بعض المعلومات عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها القوات البريطانية في العراق عام ٢٠٠٣ ومنها أفعال القتل العمد المكونة لجريمة الحرب إلا أن المدعي العام رفض التحقيق فيها بحجة عدم توافر الأدلة اللازمة لبدء التحقيق في مثل هكذا جرائم^(٣).

ثانياً / استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية

ونصت الفقرة (٢-ب) والفقرة (٢-هـ) من المادة (٨) من نظام روما الأساسي على العديد من الانتهاكات الخطيرة والتي تعتبر جرائم حرب لذا فإننا سنتناول منها ما يخص استخدام الأسلحة غير التقليدية وهي كالاتي :

أ/ الهجوم الذي يسفر عنه خسائر عرضية في المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية

من أهم الاتفاقيات الدولية والتي نصت على تحريم هذا الفعل الإجرامي هو البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٤٩ إذ حظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل يفرض في تجاوز ما يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة^(٤).

كما أن أساس هذه الجريمة يرجع إلى قاعدة التناسب والتي تعتبر من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تنطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٥). ولقد عرّف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ مفهوم الهجمات بأنها أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم^(٦).

ونص نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ على هذا الفعل الإجرامي في المادة (٨-٢-ب) فجاء فيها: ((الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية : ٤-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون أفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)) .

كما وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أركان هذه الجريمة وكالاتي: ((١-ان يوجه مرتكب الجريمة هجوماً. ٢- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل

(١) محمود عادل عبد الفتاح ، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة المنوفية ،المنوفية ،٢٠١٢،ص ٢٢٩.

(2) William A. Schabas , An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University ,2007 ,p 118 .

(3) William A. Schabas , An Introduction to the International Criminal Court , op.cit, p 121,122.

(٤) تُنظر المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٥) جون -ماري هنكرتس ولويس دوزوالد جيك ،القانون الدولي الانساني العرفي ،المجلد الاول ،ترجمة محسن الجمال ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف ،٢٠٠٧، ص ٢٢٣.

(٦) تُنظر المادة (٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة . ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة . ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به . ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .^(١)

ولم يُجرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الفعل الإجرامي إذا ما وقع أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية إذ لم يُنص على هذا الفعل الإجرامي باعتباره من قبيل الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية^(٢) .

لذا يتبين لنا أن استخدام الأسلحة غير التقليدية في الهجوم يمثل السلوك الإجرامي للجريمة، أما الخسائر العرضية التي ستصيب المدنيين أو الأعيان المدنية أو البيئة الطبيعية والتي تفوق الميزة العسكرية المراد تحقيقها من جراء الهجوم ، فإنها تمثل النتيجة المترتبة على هذا السلوك واللذان يشتركان معاً ليكونان الركن المادي للجريمة شرط أن يكون الهجوم هو السبب في إحداث هذه الخسائر العرضية .

كما يجب ولتوافر الركن المعنوي أن يكون الجاني على علم بما سيحدثه الهجوم من خسائر وعلى علم بارتكابه هذه الجريمة أثناء النزاع المسلح الدولي وأن تتجه ارادته الى إحداث هذه الخسائر العرضية ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر الركن الدولي للجريمة والمتمثل بوجود ارتكاب هذه الجرائم في سياق النزاع المسلح الدولي فقط^(٣) .

أما صفة المدنيين أو الأعيان المدنية فإنها تمثل الركن المفترض للجريمة باعتبارها ركناً خاصاً وعليه لا جريمة إذا لم يترتب على الهجوم خسائر عرضية مقصودة لا تتناسب مع الميزة العسكرية من جراء هذا الهجوم علماً أن استخدام الأسلحة غير التقليدية سيترتب عليه بالتأكيد إصابات وخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية وبشكل يفوق أي هدف أو ميزة عسكرية يراد تحقيقها من الهجوم باستخدام هذه الأسلحة والدليل على ذلك ما تعرضت له مدينتي هيروشيما وناكازاكي من خسائر عرضية نتيجة قصفها بالأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تمثلت بمقتل وإصابة آلاف المدنيين وتدمير المدينة بالكامل فضلاً عن التلوث الفضيع الذي أصاب البيئة الطبيعية فيها ، كما استُخدمت الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب في الحرب على العراق وبكميات كبيرة جداً وما أكد استخدام تلك الأسلحة ضد العراق العالم (دوغ روكي) مدير مشروع السموم الحربية التابع للجيش الأمريكي ومدير مشروع تنظيف المعدات الأمريكية من التلوث الأشعاعي في السعودية والكويت ، وأكد ذلك أيضاً وزير الدفاع البريطاني ليام فوكس في رسالة مكتوبة الى مجلس العموم عام ٢٠١٠^(٤) ، مع العلم بأن استخدام هذه الأسلحة تلحق أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد^(٥)، بحيث كان الغرض الرئيسي الرئيسي من استخدامها هو تدمير الإنسان والبيئة العراقية .

ب / استخدام السم أو الأسلحة المسممة

وحظرت العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة المسممة سواء في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أهمها إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ وميثاق بروكسل لعام ١٨٧٤ وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧ والتي حظرت وبصورة صريحة استخدام هذه الأسلحة حتى ضد

(١) د. أحمد محمد بونة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) William , schabas ,the international criminal court-A commentary on the Rome statute, oxford university ,2010,p 230.

(٣) محمود عادل عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ٣٢ ، ٢٦٥ .

(٤) د. كاظم حبيب المقدادي ، التلوث الأشعاعي وتداعياته الصحية في العراق بين الحقائق والتضليل ، فيشون ميديا للطباعة والنشر ، ستوكهولم ، ٢٠١٤ ، ص ١١٣ وما بعدها .

(٥) د. عصام العطية ، مدى مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق ، ص ١١٢ - ١١٣ ، بحث منشور في الإنترنت على الرابط الإلكتروني :

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=45267>

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٠

العسكريين من المقاتلين وليس فقط ضد الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية^(١)، بالإضافة إلى أن استخدام السم أو الأسلحة المسممة محظورة بموجب قاعدة (حظر استخدام السم أو الأسلحة المسممة) والتي تعتبر من أبرز قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة باستخدام الأسلحة^(٢)، فضلاً على أن استخدام هذه الأسلحة ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كبدأ الإنسانية والتمييز والضرورة العسكرية والتناسب.

ونص نظام روما الأساسي على هذا الفعل الإجرامي في المادة (٨-٢-ب) والتي جاء فيها : ((الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية : ١٧-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة)).

كما وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أركان هذه الجريمة وكالاتي: ((١- ان يستخدم مرتكب الجريمة مادة او يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة . ٢- ان تكون المادة من النوع الذي يسبب أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة . ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به . ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.))^(٣).

وفي المؤتمر الاستعراضي في كمبالا والمنعقد في ٣١ أيار /مايو ٢٠١٠ وبناء على رغبة العديد من الدول^(٤) تم تعديل نظام روما الأساسي وخاصة المادة (٨-٢-هـ) ليتم إضافة البند (١٣) والمتعلق باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة باعتبارها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، كما وأقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لها نفس الركن المادي أعلاه إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لحد الان^(٥).

وبرأينا فإن واضعي نظام روما الأساسي قد اعتبروا هذه الجرائم أيضاً من جرائم الخطر التي لا تتطلب لتحقيقها نتائج إجرامية والدليل على ذلك ان نظام روما الأساسي قد أورد فعل استخدام السموم أو الأسلحة المسممة باعتباره من جرائم الحرب بصورة مستقلة عن فعل القتل العمد ، لذا فمجرد استخدام السموم أو الأسلحة المسممة فإن الركن المادي للجريمة قد تحقق وأن لم يترتب على استخدام هذه الأسلحة اي نتائج إجرامية ، وأما إذا تحقق عند استخدام هذه الأسلحة أي نتائج إجرامية فإن ذلك يعتبر ظرفاً يستدعي تشديد العقوبة على مرتكبها.

كما ويجب أن يكون الجاني على علم بوقائع الجريمة وأن تتجه إرادته الى تحقيقها هذا فضلاً عن وجوب ارتكاب هذه الجريمة في سياق النزاع المسلح وسواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي^(٦) . لذا فإن استخدام الأسلحة غير التقليدية كالأسلحة النووية والبيولوجية أو الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب يحقق جريمة الحرب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة على اعتبار أن السمية هي من خصائص هذه الأسلحة ، وعليه فإن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضب في العراق^(٧) ذو الطبعية السمية^(٨)، وكذلك استخدام القوات الإسرائيلية هذه الأسلحة

(١) محمود عادل عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص ٢٩٠.

(٢) جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣.

(٣) د.أحمد محمد بونة ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

(٤) وهذه الدول هي كل من ألمانيا، بلجيكا، النمسا، سويسرا، قبرص، لكسمبرغ، الأرجنتين، بلغاريا، المكسيك، ورومانيا، وبوليفيا، وساموا، وسلوفينيا، وكمبوديا ، ولاتفيا، وليتوانيا ، وموريشيوس

- محمود عادل عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٣٣٦.

(٥) القرار RC/Res.5 ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني : https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.5-ARA.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١١

(٦) محمود عادل عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص ٣٢ ، ٢٨٩.

(٧) رامزي كلارك ، جرائم الحرب الأمريكية في العراق : رسالة الى كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة ، مجلة المستقبل العربي ، المجلد ٢٦ ، العدد ٣٠١ ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣.

(٨) اليورانيوم المستنفذ - استخداماته ومخاطره ، نشرة الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر المشعة الصادرة عن هيئة الطاقة الذرية السورية ، العدد السادس - الربع الثالث ، دمشق ، ٢٠١٣ ، ص ١ ، توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة - لأتحة

الأسلحة في عدوانها المستمر والمتكرر على فلسطين يحملها ورؤسائهما المسؤولية الجنائية عن استخدام هذه الأسلحة باعتبارها جريمة الحرب^(١).

ج /استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بطبيعتها ألأما لا مبرر لها

وتجد هذه الجريمة أساسها في العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ، إذ أشارتا الى حظر استخدام هذه الأسلحة لطبيعتها التي تسبب ألأما واصابات لا مبرر لها^(٢).

هذا وتعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الأسلحة غير التقليدية ضد العسكريين أو المدنيين على حد سواء^(٣).

ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن استخدام هذه الأسلحة في المنازعات المسلحة الدولية يعتبر من قبيل جرائم الحرب وذلك في المادة (٨-٢-ب) والتي جاء فيها : ((الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي ،أي فعل من الأفعال التالية : ٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألأما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٣)).

ولم تقم جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بصياغة أركان هذه الجريمة بحجة عدم إدراج هذه الأسلحة في مرفق خاص، ملحق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولحد الان^(٤).

ومن وجهة نظرنا نرى بأن نطاق التجريم بموجب نظام روما الأساسي لا يسري على مستخدمي هكذا أسلحة في المنازعات المسلحة الداخلية لعدم ورود هذه الفعل ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية .

كما يؤخذ على واضعي نظام روما الأساسي عند ذكرهم لهذا الفعل الإجرامي بأنهم قد تناسوا بأن استخدام هذه الأسلحة محظور أصلاً بموجب قواعد القانون الدولي العرفي والتي تعتبر أهم مصدر في القانون الدولي ، كما وينتهك استخدام هذه الأسلحة أغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة ، كما ولا توجد حاجة لأن ترفق الأسلحة بملحق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكي يتم تجريم استخدام هذه الاسلحة لأن استخدامها مُجرم بموجب كل مضامين المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ورد ذكرها في هذا المبحث .

وأما على صعيد التطبيقات القضائية فقد وجهت محكمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الأتهام للرئيس الصربي (سلوبودان ميلوسوفيتش) لإرتكابه العديد من الأفعال التي يمكن اعتبارها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب إلا أن وفاته في مركز الاعتقال في لاهاي عام ٢٠٠٦ حالت دون الانتهاء من محاكمته وإصدار الأحكام القضائية بحقه^(٥).

تنظيمية نموذجية ، توصيات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ،المجلد الاول ،جنيف ، ط ١٦ ، ٢٠١٠، ص ١٢٨ .

Piotr Bein , Karen Parker , Uranium Weapons Cover-ups - a Crime against Humankind, Belgrade University ,2003,p2.

(١) مخلد الطراونة ،الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ،مجلة الحقوق ،المجلد ٢٩ ،العدد ٢ ، الكويت ،٢٠٠٥، ص ٣١٧ .

(٢) تُنظر المادة ٢٣- هـ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، والمادة ٣٥- ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٣) جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك ،مصدر سابق ،ص ٢١٢ .

(٤) محمود عادل عبد الفتاح ،مصدر سابق ،ص ٢٩٤ .

(٥) أشرف عبد العزيز الزيات ،مصدر سابق ،ص ٢٤٣ .

المطلب الثاني العقوبة المترتبة على أستخدام الأسلحة غير التقليدية

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية الأشخاص^(١).

فعند ثبوت ارتكاب أي شخص لأية جريمة دولية فإن النتيجة الحتمية لذلك هو وجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، لذلك تعتبر العقوبة الأداة التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي وبالتالي حماية الأفراد من الجرائم الدولية ، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه العقوبات المالية والعقوبات الأخرى والتي يمكن أيقاعها عند استخدام الأسلحة غير التقليدية .

الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية

والمراد بالعقوبات السالبة للحرية (تلك العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحددة في الحكم الجزائي)^(٢). وأشار نظام روما الأساسي إلى العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها وهذه العقوبات تتمثل بالسجن لمدة أقصاها (٣٠) عاماً ، وفي حالة رأت المحكمة بخطورة الجريمة وأن ظروف الشخص المدان تستدعي التشديد فلها أن تحكم بالسجن المؤبد^(٣)، وللمحكمة خصم المدة التي أمضاها الشخص المدان في الاحتجاز ، وإن تعددت الجرائم المرتكبة فعلى المحكمة أن تصدر العقوبة في كل جريمة على حدة على أن تُبين مدة السجن الأجمالية والتي يجب أن لا تتجاوز مدة (٣٠) سنة أو السجن المؤبد^(٤). وتجدر الإشارة إلى خلو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام والتي ورد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطبقت ضد (١٢ متهماً) ممن حُوكم أمام هذه المحكمة^(٥). ولقد أوردت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية * العديد من الظروف الواجب الإخذ بها عند تقدير العقوبة ومنها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرتة، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ، ومدى مشاركة الشخص المدان ، والقصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية^(٦).

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ديت ، ص ٤٠٥ .

(٢) أحمد عبد الرزاق هضم المعيني ، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون /جامعة تكريت، تكريت ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٧ . نقلاً عن علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦١ .

(٣) تُنظر المادة (١/٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) تُنظر المادة (٧٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي ، تقرير منشور في الإنترنت على الرابط الإلكتروني :

<http://www.startimes.com/?t=26497753>

تاريخ الزيارة ٢٠١٧ /٣/٣

* واعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

- المحكمة الجنائية الدولية :القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وثائق منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/٢٢

(٦) تُنظر المادة (١٤٥/١/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

وتعتبر من ظروف التخفيف ، الظروف التي لا تُشكل أساساً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه وكذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجنى عليه أو أي تعاون أبداه مرتكب الجريمة مع المحكمة^(١).

أما ظروف التي تدعو لتشديد العقوبة ، فقد أشارت إليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة ، أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية ، أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أية وسيلة للدفاع عن النفس ، أو ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ، أو ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز بين الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو أي وضع غير ذلك ، أو أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لهذه الحالات المذكورة^(٢) ، وللمحكمة الحكم بالسجن المؤبد عند توافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد^(٣).

وعليه فإننا نرى إذا ما استُخدمت الأسلحة غير التقليدية فإنها ستقتربن بأكثر من ظرف مشدد ، فاستخدام الأسلحة غير التقليدية فيه إساءة لاستعمال السلطة أو الصفة الرسمية للرئيس الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو الممتنع عمداً عن إصدار الأوامر بمنع ارتكاب هذه الجرائم من قبل المرؤوسين مع علمه بتخطيهم لارتكابها ، كما أنه عند استخدام هذه الأسلحة سيكون الضحية مجرداً من أية وسيلة من وسائل الدفاع هذا فضلاً عن القسوة الرهيبة التي تسببها هذه الأسلحة والعدد الهائل من الضحايا.

ونرى فإنه يؤخذ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم نصه على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها لما لهذه العقوبة من تأثير رادع وكبير بحيث تجعل مرتكب الجريمة (الفرد) يفكر الف مرة قبل ارتكاب أي من هذه الجرائم ، كما أن القوانين الجنائية الداخلية للدول ومنها قانون العقوبات العراقي قد فرض عقوبة الإعدام عند استخدام مثل هذه الأسلحة فجاء في المادة (١/٤٠٦) منه على :

((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية :

ب-إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ...

ج-إذا حصل القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر ، أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الجريمة .))
لذا فإن قانون العقوبات العراقي قد شدد من عقوبة مُستخدم المواد السامة في ارتكاب الجريمة وكذلك من ارتكبتها بطريقة وحشية وعليه فإن واضعي نظام روما قد جانبوا الصواب بعدم نصهم على عقوبة الإعدام عند استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة غير التقليدية والتي يعتبر استخدامها طريقة من الطرق الوحشية في ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى الطبيعة السمية لأغلب هذه الأسلحة والتي لا تؤثر فقط على العسكريين إذا ما استخدمت في المنازعات المسلحة بل تتعدى أثارها إلى الأشخاص المدنيين ، هذا فضلاً عن تلويثها للبيئة الطبيعية .

الفرع الثاني

العقوبات المالية والعقوبات الأخرى

ويعتبر الحرمان من المال من أشد الآلام التي تصيب الإنسان ولا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف ، والغرامة أو المصادرة من العقوبات المالية المعترف بهما في القوانين الجنائية الداخلية للدول ومنها قانون العقوبات العراقي إذ عرف الغرامة في المادة (٩١) منه بأنها ((الزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم))^(٤).

(١) تُنظر المادة (٤٥/٢/أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تُنظر المادة (٤٥/٢/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) تُنظر المادة (٤٥/٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .

* وتُعرف العقوبات التكميلية بأنها : العقوبات التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن المتضمن العقوبة الأصلية .

- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص ٤٣٦ .

كما وأعتبر قانون العقوبات العراقي المصادرة أيضاً من العقوبات التكميلية * والتي تتمثل بالاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض.

وتتناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات المالية إذ أجاز للمحكمة أن تأمر بفرض أية عقوبة أخرى تراها بالإضافة إلى عقوبة السجن فلها أن تأمر بفرض الغرامة او مصادرة الممتلكات والعائدات والاصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة^(١).

ويشترط عند الحكم بالغرامة أن لا تتجاوز الغرامة (٧٥) في المئة من القيمة الاجمالية لما يملكه الجاني من أصول وأموال وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للمحكوم عليه ومن يعلمهم^(٢)، وأشار نظام روما الأساسي الى وجوب تنفيذ الغرامة والمصادرة المحكوم بها من قبل جميع الدول وليس من قبل دولة الشخص (مرتكب الجريمة) فقط حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة وفقاً لقوانينها الداخلية ولكن دون المساس بحق الغير حسن النية^(٣).

وبرأينا المتواضع فإنه يؤخذ على نظام روما الأساسي وعند تناوله لأحكام المصادرة عدم نصه على مصادرة الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة كما فعل قانون العقوبات العراقي مثلاً عندما نص في المادة (١٠١) منه على ((....يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لأستعمالها فيها....)) ، فأصدار عقوبة على الفرد وحده غير كافية لمنع استخدام الأسلحة غير التقليدية الأمر الذي يقضي بضرورة معاقبة الدولة بمصادرة الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة ، أي مصادرة تلك الأسلحة غير التقليدية ولاسيما إذا كانت حيازتها محرمة دولياً كالأسلحة الكيميائية والبايولوجية المحرمة بموجب الاتفاقيات الدولية، والأسلحة النووية والمحتوية على اليورانيوم المنضب المحرمة بموجب العرف الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بأعتبارها من الأسلحة السُمّية لكي تشعر الدول بأنها ستعرض أيضاً للعقوبة إذا استخدمت أي نوع من أنواع الأسلحة غير التقليدية.

(١) تنظر المادة (٢/٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تُنظر المادة (٢/٤٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) تُنظر المادة (١/١٠٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا بد من تسليط الضوء على أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة والإشارة إلى أهم ما يستحق أن يطرح من مقترحات والعمل على أن تأخذ الجديرة منها بنظر الاعتبار .

أولاً : الاستنتاجات

١- للجرائم في القوانين الجنائية الداخلية للدول ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، وهنا يظهر الاختلاف ، فالجرائم الجنائية في القانون الدولي تتميز عن الأخرى بأشراطها ركناً رابعاً وهو الركن الدولي ، والذي بانتفائه فلا وجود لجريمة دولية وإنما جريمة جنائية يخضع مرتكبها للعقاب بموجب القوانين الجنائية الداخلية للدولة صاحبة الاختصاص ، لذا فإن استخدام الأسلحة غير التقليدية ضد العراق سيؤدي الى قيام أغلب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتوافر الركن الدولي فيها .

٢- لقد أشار نظام روما الأساسي الى حالات تنتفي معها المسؤولية الجنائية الدولية ولاسيما المرض أو القصور العقلي - السكر - الدفاع الشرعي - الإكراه ، كما وأشار في مواضع أخرى إلى حالة الغلط في الوقائع أو القانون - أوامر الرؤساء إلا أنه لم يعتبرها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية إلا إذا كان مرتكبها قد فقد كلياً عنصري القصد الجنائي ألا وهما العلم والإرادة .

٣- إن استخدام الأسلحة غير التقليدية يمكن ان يعتبر من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ، إذا إن استخدام الأسلحة غير التقليدية سيؤدي إلى ارتكاب العديد من الأفعال الإجرامية المكونه لهذه الجريمة كفعل قتل أفراد الجماعة ولاسيما إذا ارتكبت في إطار خطة مرسومة من قبل دولة ما ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، كما أن استخدام الأسلحة غير التقليدية يمكن ان تُكَيَّف بأنها جريمة ضد الإنسانية ، إذ إن استخدام أي نوع من انواع الأسلحة غير التقليدية سيؤدي الى ارتكاب العديد من الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجريمة مثل فعل القتل العمد او فعل الإبادة ولاسيما إذا ما ارتكب بصورة متكررة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد آية مجموعة من السكان المدنيين .

كما أن استخدام الأسلحة غير التقليدية يعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والمكونة لجريمة الحرب ، إذ إن استخدام هذه الأسلحة سيؤدي الى قتل العديد من الأشخاص من المقاتلين وغير المقاتلين وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي بهم ، كما أن استخدام هذه الأسلحة يعتبر أيضاً قبل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية والمكونه لجريمة الحرب ، إذ إن استخدام هذه الأسلحة سيؤدي الى ارتكاب العديد من الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجريمة كفعل الهجوم على المدنيين أو فعل الهجوم الذي يسفر عنه خسائر عرضية في المدنيين والأعيان المدنية البيئة الطبيعية أو فعل استخدام السم او الأسلحة المُسمِمة أو فعل استخدام الغازات الخائفة أو ما يشابهها أو فعل استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بطبيعتها ألماً لا مبرر لها ، وعليه فإذا تم إثبات أيّ فعل من هذه الأفعال فجريمة الحرب تعتبر جريمة متحققة لا محالة .

٤- يمكن أن نستنتج إن نظام روما الأساسي وعلى الرغم من نصه على العديد من العقوبات الشديدة كالسجن المؤبد مثلاً ، إلا أنه لم ينص على عقوبة مهمة جداً ، وهي عقوبة الاعدام ، والتي يمكن اعتبارها من أشد العقوبات وأعظمها ردياً بحق كل من تُسؤل له نفسه استخدام هذه الأسلحة والتي ستؤدي الى ارتكاب افضع الجرائم الدولية، كما أن هذا النظام لم ينص على مصادرة الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة ألا وهي تلك الأسلحة الخطيرة ، إذ إن معاقبة مستخدم تلك الأسلحة دون مصادرتها لن تمنع تلك الدولة من استخدامها مجدداً.

ثانياً: المقترحات

١- ونقترح تعديل نص المادة (٢٠/ب/٢/٨) من نظام روما الأساسي والتي نصت على : ((٢)- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب: ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن

طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٣)) لتكون بالشكل الآتي :

((٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب : ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.))
لذا وبإلغاء شرط إدراج ملحق بالأسلحة أو القذائف المحظورة ستكون كل الأسلحة العشوائية الأثر والأسلحة التي تسبب آلاماً وأصابات لامبرر لها من الأسلحة المحظورة بموجب هذه المادة وبالتالي يخضع مرتكبوها للمساءلة الجنائية بموجب نظام روما الأساسي .

٢- كما نقترح تعديل نظام روما الأساسي بإدراج عقوبة الإعدام لمرتكبي الجريمة الدولية ولاسيما عند استخدام الأسلحة غير التقليدية لما لهذه العقوبة من تأثير رادع باعتبارها من أشد العقوبات قسوة لما سينترب عليها من ازهاق روح المحكوم عليه وبالطريقة التي يحددها القانون.

٣- نرى ضرورة توسيع النطاق الولاية القضائية الوطنية للدول استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي، والقاضي بفسح المجال للقضاء الجنائي الدولي بالنظر بالجرائم الدولية ولاسيما جرائم الحرب ، إذ ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لها الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية كافة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذي يقترفونه أو يأمرهم باقتراح إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة في هذه الاتفاقيات وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المتهم ، كما فرضت عليها واجب ملاحقة المتهمين وتسليمهم الى الدول التي ترغب بمحاكمتهم ، إذ اعتبر البروتوكول الإضافي الأول ارتكاب هذه الانتهاكات من قبيل جرائم الحرب ، أما في ما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية فنقترح تفعيل أحكام اتفاقية ومنع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي أشارت إلى وجوب إحالة أي متهم بارتكاب الجرائم الواردة في الاتفاقية الى المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو إلى أية محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك ، وكذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فلا بد من تفعيل أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ الى أشارت الى الزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة التشريعية وغير التشريعية لتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم بالإضافة إلى سن التشريعات التي تحد من الاجراءات التي تمنع ملاحقة او معاقبة مرتكبي هذه الجرائم .

٤- ونقترح أيضاً تعديل المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي (الشامل) والتي نصت على :

((في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات))
لتكون بالشكل الآتي :

((في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج أو الداخل بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات وكذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإرهاب وأية جريمة دولية أخرى تضافي عليها الاتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية أو القواعد الأخرى للقانون الدولي هذه الصفة)) .

لذا يجب أيضاً إدراج كل الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي وتحديد العقوبات المناسبة ، وعليه فإنه بتعديل نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي سيكون للمحاكم العراقية الحق بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وخاصة أولئك المسؤولين عن استخدام الأسلحة غير التقليدية ضد العراق أو ضد أية دولة أخرى .

١٤- وأخيراً نقترح بأن تقوم جامعة الدول العربية بالعمل على مشروع إنشاء محكمة جنائية عربية دائمة وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم الدول العربية الأطراف فيها كالجرائم التي ارتكبتها القوات الامريكية والبريطانية في العراق ولاسيما استخدامهما للأسلحة

المحتوية على اليورانيوم المنضب أو الجرائم المرتكبة التي ارتكبتها مواطنو ورؤساء هذه الدول ضد شعوبهم ، ولما لهذه المحكمة من أهمية في حفظ وصون كرامة المواطن العربي ولردع أي شخص يحاول ارتكاب الجرائم الدولية بحق شعوب هذه المنطقة .

المصادر

اولا - الكتب

- ١- د. إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. أحمد محمد بونة ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - النصوص الكاملة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٣- د. اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٤- د. أيناك محمد البهجي و د. يوسف المصري ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ٥- جون -ماري هنكرتس ولويس دوزوالد -بك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، ترجمة محسن الجمال ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ٢٠٠٧ .
- ٦- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٧- عادل احمد جرار ، الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية ، دار الجليل للنشر ، عمان ، ١٩٩٢ .
- ٨- د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، مواجهة الكوارث غير التقليدية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ .
- ٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، دت .
- ١٠- عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ١١- عمرو رضا بيومي ، مخاطر اسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية على الامن القومي العربي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- ١٢- قيس محمد الرعود ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠١٠ .
- ١٣- د. كاظم حبيب المقدادي ، التلوث الأشعاعي وتداعياته الصحية في العراق بين الحقائق والتضليل ، فيشون ميديا للطباعة والنشر ، ستوكهولم ، ٢٠١٤ .
- ١٤- مكنوث ال. ريبيلو ، الاسلحة النووية وتأثيراتها ، ترجمة سعد فرج عبد المسيح ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- ١٥- د. منيب الساكت واخرون ، أسلحة الدمار الشامل : الكيماوية - البيولوجية - النووية ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

ثانيا - الرسائل والاطاريح

- ١- أحمد عبد الرزاق هضم المعيني ، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون /جامعة تكريت، تكريت ، ٢٠١٤ .
- ٢- أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٣- سما سلطان الشاوي ، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون /جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٤- محمود خيرى احمد بنونة ، اثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكنتنين ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

٥- محمود عادل عبد الفتاح ، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة المنوفية ،المنوفية ،٢٠١٢.

٦- مدهش محمد المعمري ، مصدر سابق مدهش محمد المعمري ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الأنسانية ،رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة القاهرة ، القاهرة ،٢٠١٣

ثالثا- البحوث

١- دينا حاج احمد ،الناالم والفسفور واليورانيوم الطريقة الامريكية للديمقراطية ،سلسلة دراسات قضايا عراقية ،دار بابل للدراسات والاعلام ،العدد السادس عشر ،٢٠٠٦،ص ٣٩-٤٠.

٢- زياد ربيع ، جرائم الأباداة الجماعية ،مجلة دراسات دولية صادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية /جامعة بغداد ،العدد ٥٩ ، بابل ، ٢٠١٤ .

٣- سلوى يوسف الأكيابي ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية بين نظام روما الاساسي و المواثيق الدولية،مجلة الحقوق ،المجلد ٣٧ ،العدد ٤ ،الكويت ،٢٠١٣.

٤- مخلد الطراونة ،الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ،مجلة الحقوق ،المجلد ٢٩ ،العدد ٢ ،الكويت ،٢٠٠٥،

5- Abbas H. Alshukrawi , Du disasters still in Iraq , Unpublished search , Baghdad ,2016.

رابعا- الاتفاقيات والصكوك الدولية

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

٢- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٤- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

٥- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

خامسا- النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

سادسا- المحاضرات

١- د.كاظم حبيب المققادي ،استخدام أسلحة اليورانيوم جريمة حرب دولية ، محاضرات أقيمت على طلبية وأساتذة قسم القانون والعلوم السياسية بالأكاديمية العربية في الدنمارك ،كوبنهاغن ،أبريل ،٢٠١٥ .

سابعا- التقارير والنشرات

١- اليورانيوم المستنفذ – أستخداماته ومخاطره ،نشرة الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر المشعة الصادرة عن هيئة الطاقة الذرية السورية ، العدد السادس – الربع الثالث ،دمشق ،٢٠١٣ .

٢- توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة – لأتحة تنظيمية نموذجية ، توصيات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأأمم المتحدة ،المجلد الاول ،جنيف ،ط ١٦ ، ٢٠١٠ .

ثامنا- الندوات

١- عبد الوهاب محمد حسين ،استخدام قوات التحالف الثلاثيني للأسلحة الاشعاعية ضد العراق،الندوة العلمية الدولية حول استخدام الاسلحة المحرمة –اليورانيوم المنضب –وتأثيراتها على الانسان والبيئة ،مركز ام المعارك للبحوث والمعلومات ،دب .

تاسعا- شبكة الأنترنيت :

١- القرار RC/Res.5 ،المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني :

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.5-ARA.pdf

٢- رسمية لفتة عبدالله، موقف القانون الدولي من استخدام الاسلحة التي تحمل اليورانيوم المنضب ،ص٤-٥، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني :

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=38817>

٣- حملة صليبية عاشره ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تقرير منشور في الإنترنت على الرابط الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/حملة_صليبية_عاشره

٤- القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي ،تقرير منشور في الإنترنت على الرابط الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/?t=26497753>

٥- المحكمة الجنائية الدولية – أركان الجرائم ،وثائق وصكوك دولية منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html>

٦- المحكمة الجنائية الدولية :القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وثائق منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

٧- د.عصام العطية ، مدى مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق ، بحث منشور في الإنترنت على الرابط الإلكتروني :

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=45267>

عاشرا - المصادر الاجنبية

- 1- Epidemiologic studies of veterans exposed to depleted uranium , institute of medicine of the national academies, Washington ,2006.
- 2- William A. Schabas , An Introduction to the International Criminal Court,Cambridge University ,2007.
- 3- William , schabas ,the international criminal court-A commentary on the Rome statute, oxford university ,2010.
- 4- Piotr Bein , Karen Parker , Uranium Weapons Cover-ups - a Crime against Humankind, Belgrade University ,2003.
- 5- Laura Reed, Weapons of Mass Destruction, Massachusetts Institute of Technology, Hampshire College, Cambridge ,with out date .